[89] أن عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة (5)، وهو يدل على ما قاله الشيخ. وتقدم ما يدل على بعض المقصود (1)، ويأتي ما يدل عليه (7). 35 - باب حكم عمد الاعمى [35223] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي ابن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمار الساباطي، عن أبي عبيدة، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن أعمى فقأ عين صحيح (1)، فقال: إن عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية في ماله، فان لم يكن له مال فالدية على الامام ولا يبطل حق امرئ مسلم. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب (2). وكذا الصدوق (3). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في العاقلة (3)

(5) يأتي في الحديث 2 من الباب 36 من هذه الابواب، وفي الحديث 3 من الباب 11 من أبواب العاقلة. (6) تقدم في الحديث 2 من الباب 12 من هذه الابواب. (7) يأتي في الحديث 1 من الباب 36 من هذه الابواب. الباب 35 فيه حديث واحد 1 - الكافي 7: 302 / 3. (1) في المصدر زيادة: [معتمدا]. (2) التهذيب 10: 232 / 917. (3) الفقيه 4: 85 / 271. (4) يأتي في الباب 10 من أبواب العاقلة. (*)